قوانين ومراس

قر ار ات . مــقر رات . مـناشير . اعلانات و بــ الاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجادى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ــــ۸١ــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســـنة	ســـنة	۲ اشهر ۲ اشهر سنــة	
97_۸۰_9٦ رقم الحساب الجاري	۱۵ دینارا	1 "	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ــ ٣٢٠٠	۲۰ دینار۱	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر· دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر· دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين · المطلوب نهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تعيير العنوان ٢٠٠٠ دينار عني النشرة على أسساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

مراسيم ، قرارات تعليمات

رئاسة الجمهورية

. - موحز مرسوم مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن إنهاء مهام بائب عامل عماله ٠ 770

وزارة العـــدل

ـ موجز مراسيم مؤرخة في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيينات في سلك القضاة • 770

الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء مرسوم بانها. خدمات • ٥٣٣

- موجز قرارات تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل • 077

 موجز قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۱۳۸۶ او افق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن عزل كاتبة ادارية • ٣٣٠

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ۲۵-۲۸۵ مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيرا في مراسيم خاصة بتوزيع اعتمادات • 077

- موجز مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ أ _ - قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤

سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد قائمة بعض عمليات التجهيز العمومى المقرر تحقيقها في عمالة عنابة النموذجية والذي عهد بتسييره المباشر الى الصندوق الجزائري للتنمية •

ـ قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاستيراد الموقت للسيارات العائدة للاعوان الاجانب الذين يشتغلون لدى مؤسسات خاصة ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أقصى نسبة الربحالاجمالى التى تطبق فى بيوع أقمشة الملابس والاقمشة المنزلية بالجملة والمفرق •

- موجز قرارات مؤرخة فی ٥ مارس و ٢٠ و ٢٥ ابريل و ١٥٦ ابريل و ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين و وزارة الاقتصاد الوطنی ٠

وزارة الفـــلاحة

_ قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثّانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۳ أوت سنة ۱۹۶۵ يتعلق بموسم الحلفاء لسنية ۱۹۶۵ _ ٥٣٨

وزارة الارشاد القومي

قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ يتصمن تحديد المبلغ الشهرى لمنح الدراسة او المبالغ الاضافية لمنح الدراسة خلال سنة ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ . ٥٥٥

وزارة الاوقاف

_ مرسوم رقم ٦٤_٢٨٣ مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة ٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- موجز مرسوم مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ يتضمن انهاء مهام نائبعامل عمالة ۰

- بموجب مرسوم صادر فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ ، وضع حد لانتداب السید سماش محمد لمهام نائب عامل عمالة ابتداء من ۲۰ اوت سنة ۱۹۶۸ .

وزارة العــــدل

موجز مراسيم مؤرخة في ١٠ جمادي الاولى عام ١١٦٣٨٤وافق ١٧ سبتهبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيينات في سلك الفضاة

بموجب مراسيم مؤرخة في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤:

- عين السيد أيت مصباح مصطفى المتمرن بمركز الدراسات القضائية مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ،

- وعين السيد ابن عبد الله حمود مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة ،

- وعين السيد درامية محمد كاتب ضبط غرفة بالحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ،

- وعين السيد جلول احمد المرتضى الحامل شهادة الكفاءة فى الحقوق مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائيسة الكبرى بتيارت ،

- وعين السيد حلوش احمد كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة وهران قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ،

- وعين السيد جمى على الحامل شهادة الكفاءة في الحقوق قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوادى الفضة ،

- وعين السيد الشرقى عبد القادر القاضى بالمحكمة الشرعية بعين تمشونت قاضيا بالمحكمة الابتدائية المسكبرى بنفس المدينة ،

- وعين السيد عكه محمد الباش عدل بالمحكمة الشرعية بقسنطينة قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الوافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء مرسوم بانهاء خدمات

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٩٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ الغيت مقتضيات المرسوم المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ الذى وضع بموجبه حد لهام السيد دراجى احمد مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة استثناف وهران ٠

وأعيد السيد دراجي احمد الى مهامه ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٦٣ .

موجز قرارات تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل

الموافق ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ :

- عين السيد نخاى محمد ، بصفة مؤقتة ، كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر ·
- وعين السيد حنيش محمد شريف ، بصفة مؤقتة ، كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبلبدة . وقبلت استقالة السيدة ابن احمد فتيحة ، (المولودة دربال » كاتبة ضبط غرفة متمرنة بالمحكمة الابتدائيةالكبرى بتيزى وزو ، والملحقة بوزارة العدل ، ابتداء من ٣٠ يونيو
- وعزل السيد عزيزى محمد ، كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغام ابتداء من ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

سنة ١٩٦٤ •

به بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ حمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ألغى القرار الصادر فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد بوديسة يحيى ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائيسة

الكبرى بمدينة الجزائر .

به بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الوافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد بلعمارى جيلالى مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بزمورة ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

موجز قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ يتضمن عزل كاتبة ادارية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عزلت الآنسة حطالي فطومة ناجية الكاتبة الادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى ، بوزارة العدل ، وذلك بسبب تغيبها عن وظيفتها ، ابتداء من ٨ أوت سنة ١٩٦٤ .

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ۲۵-۲۸۰ مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ سبتهبر سنة ۱۹۹۵ يتضمن تغييرا فی مراسيم خاصة بتوزيع اعتمادات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، .

- ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،
- وبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-١٤٩٦ وخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥-٢٦ المؤرخ فى ٢٠ يناين سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣ المؤرخ فى ٢٠ بناين سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجبقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير تجديد البناء والاشغال العموميسة والنقل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦ المؤرخ فى ٢٠ بناين سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتــوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير الفلاحة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وسبيعون ألف دينسار و (٢٠٠٠ر٥٧٧٥ د ج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الأبواب المبينة في جدول الحالة (أ) الملحق بهذا المرسوم،

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائةوخمسةوسبعونألف دينار(٧٠٠ر٥٧٧٥عدج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة (ب) الملحق بهذا المرسوم ،

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ، ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الفلاحة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠.

احمد بن بلة

العنوان ٣ ــ وسائل المصالح القسم الرابع ــ أدوات وتسيير المصالح الادارة المركزية ــ الكتابة العامة للحكومة خزانة الكتب	الابواد
العنوان ٣ ـ وسائل المصالح القسم الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح الادارة المركزية ـ الكتابة العامة للحكومة	
القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الكتابة العامة للحكومة	
الادارة المركزية _ الكتابة العامة للحكومة	
خزانة الكتب	1.0 _ 48'
•	
القسم السابع ـ نفقات مختلفة	
نفقات متعلقة بمؤتمرات وبعثات	NY - 18
وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل	
العنوان ٣ _ وسائل المصالح	
القسم الاول _ الموظفون _ أجور النشاط	
الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	·1 - 41
التعمير والمسكن ــ الاجور الرئيسية	£1 _ ri
القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
انماء التعليم المهنى	12 - 72
وزارة الفــــلاحة	
العنوان ٣ _ وسائل المصالح	
القسم الاول ــ الموظفون ــ أجور النشاط	47 - 4 7
المؤسسات للتعليم الفلاحي الاجور الرئيسية الفابات وحماية الارض واصلاحها الاجور الرئيسية	V\ _ T]
مصلحة الهندسة القروية والرى ــ الاجور الرئيسية	A). - T)
مجموع الاعتمادات الملغاة ٥٠٠٠ر٥٧٧ر٤	·· — • •

جدول الحالة _ ب _

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنـــاوين	الابواب
	رئاسة الجمه ورية	
	ti ta isi w ei ta	
	العنوان ٣ ـ وسائل المصالح القسم الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح	
٠٠٠ره٢	مستودع السيارات	91' _ 48
···c··7.	مديرية الادارة العامة _ اعادة النفقات	37 - 17
	17: fa 7 . fa fil cara le fa a a 7 m a c	
	وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل	
	العنوان ٣ _ وسائل المصالح	
	القسم الاول _ الموظفون _ أجور النشاط	
•	العمال الدائمون لاطارات الرؤساء والعمال الدائمون لمصالح	18 - 81
M	الجسور والطرقات ولمصالح المتخصصة _ الاجور وملحقات	
**** ********************************	الاجور القسم الثالث _ التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠٠ ال	المنح العائلية	77 _ 18
	وزارة الفـــلاحة	
	1) to 181	
	العنوان ٣ _ وسائل المصالح القسم الاول _ الموظفون _ أجور النشاط	
	المصالح البيطرية _ مصلحة تربية المواشى ومحطات النسل _	Y1 _ W1
۰۰۰ر۳۰۰	الاجور الرئيسية	
۰۰۰و۰۰۲ر۱	القسم الثالث _ التكاليف الاجتماعية المنح العائلية	91 - 44
۰۰۰ره۷۷ر٤	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديد قائمة بعض عمليات التجهيــز العمومى المقرر تحقيقها فى عمالة عنابة النموذجية والذى عهد بتسييره المباشر الى الصندوق الجزائرى للتنمية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف في بعض نفقات النجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر

سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العمالات الى « عمالات نموذجية ، ولا سيما عمالة عنابة ٠

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الاقتصادالوطنى بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية في تسبير بعض عمليات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعهد الى الصندوق الجزائرى للتنميسة بالتسيير المباشر لعمليات التجهيز العمومي المقيدة في جدول الحالة رقم ١ التالى:

جدول الحالة رقم ١

المبلغ المأذون به في البرنامج	عنوان العمليـــة	رقم العملية
7	بناء مذبح مبرد في قالمة	17-1-77-1-1
٠٠٠٠١١١	تحسين منطقة للرى في سهول الشريعة برنامج عام ١٩٦٣	74-11-47-4-41-14
	اشغال الرى المتوسط والصغير تجهيز نقط الرى ـ شراء	77-77-3 7-5
۰۰۰ر۸۰۰۰	أدوات دفع الماء ناحية سوق أهراس وتبسه ٠	
۰۰۰ر ۷۸۹	مركز الاطلاع في عنابة	10-1177-10
-	عنابة مركز التعادل للتكوين المهنى لكبار السن ـ توسيع	Po_//77vo
۰۰۰ر۸۰۰	الجزء الثالث _ خمسة معامل	
٠٠٠٠٠ ٢٥٠٠٠	توسيع ثكنة الجمارك في عنابة	.47_7_7_7
۰۰۰ر۲۹۸ر٤	المجموع:	

اللدة ٢ : يكون عامل عمالة عنابة آمر النفقات الخاصة بالعمليات المذكورة •

المادة ٣ : تقتطع اعتمادات الدفع المستحقة على العمليات المشار اليها اعلاه والحاصة بتلك الاعتمادات من تخصيصات محددة وفقا لجدول الحالة رقم ٢ التالى:

الدفع الاجمالي المذكورة في أبواب برنامج التجهيز العمومي الملحقة بها •

المادة ٤: ان رقم التعريف المتصل بكل من هذه العمليات وكذلك الامر بالنسبة لتزويد هذه العمليات باعتمادات الدفع

جدول الحالة رقم ٢

ان العمليات المبلغ المأذون به اعتمادات الدفع في البرنامج		عنوان العمليات	الرقم الجديد للعملية	الرقم القديم للعملية		
۱۵۰۰۰۰	٦٠٠٠ر	بناء مذبح مبرد في قالمة	141-44414	\r_\\\		
۰۰۰ر۲۵۰	۱۱۱۰۰۰۰۰	تحسين منطقة للرى في سهول الشريعة برنامج عام ١٩٦٣	77-1-77-7-71-17	***-_***-\\		
٤٠٠,٠٠٠	۸۰۰۰	اشغال الرى المتوسط والصغير بتجهيز نقط السرى _ شراء أدوات دفع المياه منطقة سوق أهراس وتبسة	77-48-47-14	777*_3		
٤٠٠٠٠	۰۰۰ر۷۸۹	مركز الاطلاع في عنابة	P0_1177_A70	071_7711_09		
۲۰۰۰,۰۰۰	۸۰۰۰ر۸۰۰	عنابة _ مركز التعادل للتكوين المهنى لكبار السن _ توسيع الجزء الثالث _ خمسة معامل	Po_1177_1Vo	οVΛ-٣٢11-'ο ૧		
٦٠٠٠٠	۰۰۰ر۵۰۷	توسيع ثكنة الجمارك فيعنابة	-7.4-17-77-19.	TA_17_7_77_AP.		
۰۰۰ر ۲۸۳۹ر ٤	٠٠٠٠ ١٠١٠٠	المجموع				

المادة ٥ : يعتبر هذا القرار بمثابة تفويض لعامل عمالة عنابة بتخصيص اعتمادات الدفع •

المادة 7: تكون اعتمادات الدفع موضوعة اجمالية تحت تصرف عامل عمالة عنابة من قبل الصندوق الجـــزائري للتنمية · يجوز لعامل العمالة المذكور القيام بالنفقاتالمتعلقة بالمعليات المشار اليها ضمن الحدود المقررة في البرنام_ج المتعلق بكل منها •

المادة ٧ : يكلف المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية

وعامل عمالة عنابة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه رئيس الديوان مولود عينوز

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ المسوافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاستيراد الموقت للسسيارات العائدة للاعوان الاجانب الذين يشتغلون لدى مؤسسات خاصسة

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١١٩ المؤرخ في ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ (١ ذى الحجة عام ١٣٨٤) المتضمن تنظيم استيراد الاموال الشخصية والاثاث والسيارات التي بملكها الاعوان الاجانب ، وبصورة خاصة المقطع ٢ من المادة الاولى ٠

وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يسرى مفعول مقتضيات المرسوم رقم ٦٤ الموان الاجانب ١٩٦٤ على الاعوان الاجانب المرتبطين بعقد عمل مع المؤسسات الخاصة التى لها مركزها الرئيسي في الجزائر شريطة مراعاة النصوص الواردة فيما يلى:

المادة ؟: تسدد الرسوم والضرائب المحسوبة على قيمة السيارات بتاريخ التصريح عنها لدى الجمرك على ثمانية أقساط يستحق كل قسط منها في مطلع كل سنة أشهر •

يتعين تأدية القسط الاول حين الادلاء بالتصريح •

اللاة ؟: لا يطبق عليهم مفعول وقف تأدية الرسيوم والضرائب المنصوص عليه في المقطع ؟ من المادة ٤ من المرسوم المشار اليه أعلاه •

اللدة ٤: يستفيد أصحاب السيارات من نظام التسجيل الخاص المنصوص عليه في المادة ٨ من المرسوم المدكور شريطه استيفائهم لمقتضيات المادة ٢ من هذا القرار •

اللدة 0: لا يجوز بيع السيارات المشمرلة بمقتضيات هذا القرار في الجزائر مالم تتم الاجراءات المتعلقة بالمراقبة التجارة الخارجية والصرف ودفع الرسوم والضرائب المترتبة في الحال •

اللاة 7: لايمنح مفعول النظام الخاص بالادخال الموقت للسيارات المحدد في المواد المتقدمة الا مرة واحدة في كل أربع سنوات ، لنفس الشخص •

اللادة ٧: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ باستثناء الحالة التي يبرهن فيها المستفيد عن الدخال السيارة للجزائر أو شرائها بتاريخ لاحق ٠

اللادة ٨: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠. سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه رئيس الديوان مولود عينوز

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتهبر سنة ١٩٦٤ ، يتضهن تحديد اقصى نسبة الربح الاجمال انتى تطبق ، في بيوع اقمشة الملابس والاقمشة المنزلية ، بالجملة والمنسسرق

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى الامر رقم ٢٦-٢٦٠ الصادر فى ١٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم ادارة التجارة الخارجية ، وتحــديد اختصاصاتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبو سنة ١٩٦٣ المتضمن تأسيس وزارة الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ الذي يعدد اقصى نسبة الربح الاجمالى التى تطبق فى بيوع الاقمشة اللباسية والمنزلية بالجملة والمفرق.

وباقتراح من مدير التجارة الخارجية .

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تحدد اقصى نسبة الربح الاجمالي التي تطبق في بيوع الاقمشة اللباسية والمنزلية بالجملة والمفرق ، على الصورة التالية :

تجار المفرق	تجار الجملة	
X 4.4	// A	قطنیات بیضاء مصبوغة او طبع عادی
N. L.L.	۲, ۱۰	قطنيات طبع أو ممــــــزوجة بالصوف
X 40 X 44 X 40	%) . %) . %) .	فبران ، حرير صناعى ، نرغال نسيج الصوف ممزوج نسيج صوف خالص مائة فى المائة
77 X,	×12	حرائر وأقمشية أقمشية تأثيث
<u> </u>	λ	وأقمشة منزلية من كل نوع ومن أية مادة

تجار المفرق	تجار الجملة	
		بونیتری
× 2.2	٪۱۰	أ) مصنوعات عادية من الانتاج
	·	ا لجزائرى
× 22	٪۱۰	ب) مصنوعات عادية فاخرة
		مستوردة
		مصنوعات من الخيوط
× 22	۸۱۰	1) أصواف للنسيج اليدوى
/ /	11	أقطان للنسيج اليدوي
		ب) خیط ابر ومصـــنوءات
777	۲۱٪	أخرى
·	-	مصنوعات جاهزة
7.40	<u>%</u>	 ۱) من الانتاج الجزائرى
<u> </u>	×12	ب) مستوردة

اللدة ٢: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

اللات ؟: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبنمبر سنة ١٩٦٤ .

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطني الكاتب العام

داود أخروف

موجز قرارات مؤرخة في ٥ مارسو ٢٠ و٢٥ ابريل و ١٥٦ و و ٢٥ و ١٤٥ و ١٥٦ و و ١٤٥ و ١٤٥ و و ١٤٥ و ١٤٥ و ١٤٥ و ١٤٥ و و الافتصاد الوطني

ـ يمقتضى قرار صادر فى ٢٠ شوال عام ١٣٨١ (٥مارس سنة ١٩٦٤) عن السبد أبن كريزى مولاى احمد مفتشا للصرائب من الدرجة النائية •

- بمقتضى قرار صادر فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٣ (٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦) رقي السيد أمير بشير عون التحقيق من الدرجة الثالثة الى رتبة مراقب للضرائب من الدرجة الرابعة ٠

- بمقتضى ترار صادر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ (٢٥ البريل سنة ١٩٦٤ ; وظف السيد مختار بن عمرة بصعت مراقبا متمرنا للضرائب •

- بمقتضى قرار صادر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٤) عين السيد ابن باهوش تومى مراقبا متمرنا للضرائب ، من الدرجة الاولى ٠

- بمقتضى قرار صادر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٤) عيند السيدة سامب لوسات زوجة السيد كرو مفتشة للضرائب ، من الدرجة التانية .

- بمقتضى قرار صادر فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣ (أول مايو سنة ١٩٦٨) وظف السيد عزى على مرافيا

- به تنضى قرار صادر فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٣ (٢ مايو سنسة ١٩٦٤) عين السيد زوالى علاوة مراقبا للضرائب من الدرجة الاولى ،

- بمقتضى قرار صادر فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٢٨٢ (٦ مايو سنة سنة ١٩٦٤) قبلت استقالة الســـيد بوروبة اسماعيل المراقب العفارى المتمرن ٠

- بمقتضى قرار صادر فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٣ (٦ مايو سنة ١٩٦٤) وظف السيد دومانجى اسماعيل بصفته مراقبة متمرنا للضرائب .

- بمقتضی قرار صادر فی ۲۳ ذی الحجة عام ۱۲۸۳ (... مایو سنة ۱۹۸۵) وظف السید بوعکاز بوعمامة بصمتــه رساما تبوغرافیا متمرزا •

- بمفنضى قرار صادر فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٣ (١٣ مايو سنة ١٩٦٦) عين السيد صعيبى حسين بصفتهمفتشا تنميذا ،

- بمقتضى قرار صادر فى ٢ محرم عام ١٢٨٤ (١٠٥١ بو سنة ١٩٦٤) عزل السيد هاشمى محيى الدين المفتش النلمية للضرائب لتغيبه عن وظيفنه •

وزاره الفيسلاحة

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦١ يتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الرامي ال تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، باستثناء مقتضياته المنافيلسلة للسيادة الوطنية ،

- ويمقتضى فانون الغابات الخاص بالجزائر الصادر في ٢١ فبراير سمة ١٦٠٣ ولا سيما المادة ١٣٤ الغيرة ،

_ وبمقتضى القرار الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٢١لمنظم استغلال ، ونقل ، وبيع الحلفاء ،

_ وبمقتضى القرار الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩. المنظم النقل وتصدير الحلفاء لموسم ١٩٤٩_١٩٥٩. •

- وبمقتضى القرار الصادر في ١٧ أوت سنة ١٩٤٩لمنظم تأجير قطع اراضى الحلفاء أثناء الموسم ١٩٤٩ - ١٩٥٠ والمواسم التابعة له ٠

_ وبعد الاطلاع على المذكرة رقم ١٠٢ / حلفاء الصادرة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ ،

ــ وبناء على اعلان لجنه الفلين (الفرنان) والحلفاء الصادر ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ من وزارة الاقتصاد الوطني (أوناكو)

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: ان الفترة السنوية المسموح بها لجنى الخلفاء من تبدأ فى أول سيتمبر سنه ١٩٦٤، وأن حق جنى الحلفاء من القطع العائدة للدولة والجماعات العمومية يمكن ان يكون موضوع صفقات تتم بالتراضى •

تلحق بهذا المرسوم قائمة القطع التى يمكن ان نؤجر ، وتبين هذه القائمة الكمية القصوى بالاطنان سن الحلفال الموسم ، الخضراء عن كل قطعة ، التى يمكن استغلالها حلال الموسم ، والرسم الذى يؤدى عن كل طن من الحلفاء .

المادة ۲: تحدد الكميه التي يجرى استغلالها أثناء موسم ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥ ــ ١٨٠٠٠٠٠ طن توزع كما يلي :

ـ تعاونية رجم ـ دموش وخلف الله . ٢٠٠٠عـ

ـ الجمعية الفلاحية الاحتياطية بتبسة (ساب): ٢٥٠٠٥٠٠

_ سلوناف : (CELLUNAF) : مسلوناف

_ نافار : (NAVARRE) : نافار :

ـ استغلالات خصوصية أخرى :

المادة ٣: بجب الر تصل الطلبات في ظروف مضمونة الى محافظ الغابات وحماية ، واصلاح الاراضي قبل أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، وفي حاله تعدد الطلبات التي تهمها نفس القطعة ، فان معافظ الغابات ، وحماية واصلاح الاراضي بعبن المستفيد من الصفقة التي تتم بالتراضي اعتمادا على نتبجة المزايدات المنحصرة ببن المستغلين الذين قدموا طلبا .

تنظم هذه المزايدات بناء على طلب المحافظ ، ويكون الرسم الذى تنبنى عليه المزايدة هو الرسم الذى يؤدى عن كل طن ، المحدد فيما يخص كل قطعة •

المادة): أن المستغلين الذبن يثبتون ، قبل التوقيع عن صفقاتهم ، أنهم دفعوا المبلغ الكامل عن رسوم الحلفاء المتعلقة بالمواسم السابقة ، لهم الحق وحدهم في طلب استئجار حق جنى الحلفاء عند موسم ١٩٦٤ – ١٩٦٥ .

تلغى صراحة جميع المقتضيات المخالفة ، ولا سيمامقتضيات المادة ٦ من القرار الصادر في ١٩٥ يوليو سنـــة ١٩٥٧ ،

والمقطع الثاني من المادة الرابعة من القرار الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٠ •

المادة ٥: يسرى مفعول مقتضيات القرار الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم بقل ، واستغلال الجلعاء عن موسم ١٩٦٦ ــ ١٩٦٥ ، ومقتضيات المواد ٢ و ٨ و٩ من القرار الصادر في ١٧ أوت سنة ١٩٤٩ ، عسسلى أن تاخي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ التي تقضى بمنح رخص النقل من قبل المستغل أو نائبه ٠

المادة ٦: ان الحلفاء التي تحمل الى الورش من قبل الجناة توضع على شكل أكوام ، وتعلى هذه الاكوام بالقرب من بعضها البعض ، وترقم حسب نظام تكوينها بواسطة اوحات مكتوبة، أو بواسطة ارتاد وطلية و وان دفتر الشراء المقرز نصه في المادة ٣٩ من دفتر الشروط ، والشروط العامة الصادرة في لا يونيو سنة ١٩٣٩ يكون بمثابة دفتر الدخول والخروج وعلى هذا لا تجمع الشراءات باليوم فحسب كما هو مصوص عليها في النص الشار اليه اعلاه ، بل بالكوم ، ويسجل رقم كل كوم مقابل كل مجموع جزئي و أما الاكوام التي ترفع فتقيد بجنب ، وتحمل على سبيل الاستدلال أرقام الاكوام المرفوعة .

ولا يمكن جنى الحلفاء الا اذا كانت جافة ، أي شهران على الاقل قبل الشراء وقبل مراقبة أعوان مصلحة العابات وحماية واصلاح الاراض ، وتحمل الاكوام المكونة ان افتضى ألحال من جديد في مكان الاكوام المنقولة أرقاما جديدة في نظام الشراءات ،

ولا يمكن ان يكون هناك أى خلل فى الترقيم ، وفى جميع الاحوال فان نقل الحلفاء من الورش الى أماكن لضغط يكون برخصة نقل تسلم من قبل أعوان الفابات وحماية واصلاح الاراضى ، تبين فبها رقم الورشة ، والكومة ، ومكسان الضغط .

المادة ٧: بحدد مجموع الكمية التي يمكن استغلالها المدافع على المدافع محافطي الغابات وحمايه واصلاح الاراضي ، مع مراعاة حالة القطع المبينة في الفائمة المرفقة بهذا القرار وتحسب الرسوم الدنيا المتعلقة باستعلال قطع الحلفاء التي تكون موضوع صفقات بالتراضي مع تنهيذ المواد السابقة ، على أساس الربع من الاقساط القصوى للاستغلال ، وعلى المستفيدين من الصفقات أن يثبترا بأنهم سددوا:

۱ - نمن الرسم المطابق لقيمة القسط الاقصى المكسس استغلاله على الفطعة المعتبرة وكذلك حقوق الطابع والنسجيل، وذلك خلال العشرين يوما من ابرام الصفقة •

۲ ـ انفسم الثانى من ثمن الرسم المبين أعلاه ، وذلك قبل تسليم رخصة الاستغلال وعلى كل حال ، قبل أول ديسمبر سبة ١٩٦٤ ٠

٣ ـ الْبَاقِي الطابق للرسم النهائي المحسوب بناء عـــلي ا

١ ـ نمن الرسم المطابق لقيمة القسط الاقصى الممكـــن إنتائج الاستغلال، ، وذلك قبل أول يوليو سنة ١٩٦٥ •

المادة ٨: يكلف رئيس مصلحة الغابات وحماية واصلاح الاراضى ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

السلطة المختصة باستلام	الرسيم عن موسم١٩٦٤ـ١٩٦٥	استغلالها		رقم القطع التي أجريت عليها الزايدة	
السلطة المحتطنة بالسنارم طلب استئجار القطع	استغلالها عن الطن من الحلفاء الخضراء الطن من الحلفاء الخضراء) بالطن من الحلفاء الخضراء)			ر قد القطعة	السنة التي تمت
حس، بيت		(بالطن من الحا	ردم الحصد	فيها المزايدة	
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	احيــة الجــز			
ud d tit tiål	\(\sigma_{j} \cdot\)	ط	٥٠,	,	1907
محافظ الفابات	17,00	ط	١٦٠٠	۲ ا	1907
وحماية واصلاح الارتضى	۰۰ر۲	ط	۲۰۰۰	<u>ڊ</u>	1929
بمدينة الجزائر	7,00	ط	Va -	c	1989
	مران النافيه	باحية وه ناحية وه			
	١٠٠٠	ط	14.		
	۱۰٫۰۰	ط	15.		1900
	3	ط	7	7	\90• \90•
	۰۰۰۸	ط	۲٠	7	1900
	۰۰ر۸	ط	٤٠	2 0	1900
	۰۰۰ر۸	ط	٣٠	٦	1900
•	۸۰۰۰	ط	۲٠.	V	1900
	۰۰ر۹	ط	۰۰	17	1900
	10,000	ط	١٥٠	14	1900
محافظ الغابات وحماية واسلاح	۸۰۰۰	ط	٧.	1 1 5	1900
الاراضى بومران	۰۰ر۸	ط	١.	١٥	1900
	۸۰۰۸	ط	14.	17	1959 .
	۸۰۰۸	ط	18.	14	1959
	۰۰ر۸	ط	١	\ \ \ \ \	1929
	۸۰۰۰	ط	٣٥	17	190.
·	۸۰۰۰	ط	1 2 .	١٧	1989
	۸۰۰۰	ط	o • `	۲٠	١ ٩٤ ٩
	۰۰ر۸	ط	٣٠٠	71	1989
	۰۰ر۸	ط	٣٠٠	77	1989
	۰۰ر۸	ط	٤٠	7 2	1929
	۸۰۰	ط	۰۰	۲٥	1989
	۱۰٫۰۰	ط	٥٠	70	1900
	۱۰٫۰۰	ط	٤٠٠	77	1900
	۰۰ر۱۲	ط	7	77	1900
	٠٠٠٢	ط	٣٠	72	190.

السلطة المختصة باستلام	الرسم عن موسم ١٩٦٤ ١٩٦٥	الحصة القصوى التى يمكن استغلالها (بالطن من الحلفاء الخضراء)		رقم القطع التي أجريت عليها المزايدة	
طلب استئجار القطع	عن الطن من الحلفاء الخضراء بالدينار			رقم القطعة	السنة التي تمت فيها الزايدة
		ط	۲۰۰	77	1929
	7.07	ط	17.	77	1989
	۰۰رة ۲٫۰۰	ط ط	٣٠	77	,1929
	٠٠٠٦	ط	٧٠	٣٤	1989
	7)	ك ط	7.	40	1989
	۸٫۰۰	ط	7	2.5	1989
	۸٫۰۰	ط ط	۲۰۰	٤٣	1929
		ط	0	٤٤	,1929
	۰۰ر۸ ۲۰۰۰	ط	٣٠٠	٤٥	1989
	۸٫۰۰	ط	70.	٤٦	1989
	۸۰۰۰	ط	۳۸۰	٤٧	1989
	۸	ط	1	٤٨	1989
نحافظ الغابات وحماية واصلاح	۸٫۰۰	ط.	7	٤٩	1989
الاراضى بوهران	۸٫۰۰	ط	7	٥٠	1989
	۸٫۰۰	ط ط	٣٠٠	٥١	1929
	۰۰ر۷	ط	۲۸۰	70	1989
	۷٫۰۰	ط	٣٥	۳٥	1989
	1	ط	11.	٥٤	1929
	۰۰ر۷	ط	۳۰۰	00	1929
	۰۰ر۹ ۰۰ر۹	ط ط	۳۰۰	٦٥	1989
	۱۶۰۰ ۱۰۰۰	ط	٥٠	٥٧	1989
	1	ط	1	٥٨	1929
	۰۰ر۷	ط ط	۳٥٠	٥٩	1929
	۰۰ر۷	ط ط	71.	٦٠	1929
•	۰۰ر۸	ط	٣٥٠	71	१५१
	۰۰ر۸	ł .	۲۱۰	74	1929
	۰۰ر۷	ط	1	٦٤	1929
	۰۰ر۸	ك ك	۳۰۰	70	1989
	۰۰ر۷	ط	1	V٩	1929
	۰۰ره	ط	٤٠٠	۸۰	1929 .
•	۰۰ره	ط	۳٬۰۰۰	۸۲	1929
	٠٥ر٤	ط	۰۰۰ر۲	۸٦	१९१३
	٠٥ر٤	ط ط	۰۰۰۰۳	۸۷	1959
	٠٥ر٤	ط	۰۰۰،۰۰	۸۸	1989
	1	ط ط	1,000	١٠٤	1959
			۱۶۰۰۰	1.0	1929
	۱۰٫۰۰ ۱۰٫۰۰	ط ط	۱۶۰۰۰	1.7	1929
		i	۰۰۰	١٠٧	1959
	۱۰٫۰۰	ط		١٠٨	1929
	۱۰٫۰۰ ۱۰٫۰۰	ط	70 · · ·	1.9	19 १ १
	٧٠,٠٠	ط		. ,	1959
	۰۰ر۳ ۰۰ر۲	ط ط	٤٠٠ ٦٠٠	7	1929

السلطة المختصة باستلام	الرسم عن موسم١٩٦٤_١٩٦٥	_			رقم القطع التي أج المزايدة
طلب استئجار القطع	استغلالها عن الطن من الحلفاء الخضراء) بالطن من الحلفاء الخضراء)				السنة التي تمت فيها الزايدة
	۰۰ر۳	ط	۱۱۱۰۰	7	1929
	۰۰ر۳	4	V • •	٤	1929
	۰۰ره	ط	٧٨٠	۱ ٦	1929
	٦٠٠٠	ط	70.	v	1989
	٦٠٠٠	ط	۱۳۵۰	A -	1929
	۰۰ر۷	ط	۸٠	۹ ا	1989
	۰۰ر٦	ط	۱۰۱۰۰	١٠.	195 9
	۰۰ر٦	ط	۱۱۰۰	11	1989
	٠٠٠ `	ط	۱۰۰۰	17	195 9
	۰۰ر٦	ط	12.0.	14	195 9
	۰۰ر٦	ط	۲۸۰ر۱	١٤	192 9
	۰۰۳	ط	7	١٥	1959
	۰۰ر۶	ط	v • •	17	1959
	۰۰رع	ط	٤٠٠	1 1 1	1989
1	۰۰۲	بط	٣٠٠	١٨	1989
كافظ الغابات وجماية واصا	۰۰ر۴	ط	•••	19	1989
الاراضى بوقران	٠٠ر٤	山	٦٨٠	7.	1989
	٠٠ر٤	ط	۲۰۰۲۱	17	1959
	٠٠ر٤	ط	40.	77	1989
	٠٠٠٤	ط	40.	77	1959
	٠٠ر٤	4	75.	7 2	1959
	٠٠ر٤	ط	۲۶۰۲۱	70	1959
	٠٠ر٤	ط	۱۶۰۲۰	77	1929
•	٠٠٠ع	ط	75.	77	1929
	۰۰ر۳	ط	۸۰۰	47	1929
	۰۰ر۲	ط	٤٠٠	79	1929
	۰۰ر۳	ط	۱۰۱۰۰	۲٠	1989
	۰۰ر۳	ط	٧٥٠	71	1989
	۰۰۰۷	ط	۱۰۱۰۰	77	1989
	۰۰۰۷	ط	٠٠٠٠	77	1959
	۰۰۰۷	ط	۱۶۰۰	7.5	1989
,	۰۰۰۷	ط	۱۶۲۰۰	70	1989
	۰۰۰۷	ط `	٠٠٠ ار ١	77	1989
	۰۰۰۷	ط	٠٠ ر١	77	1959
:	۰۰ر۷	<u>.</u>	V· -,	_ γλ	1989
	۰۰ر۷ 	<u>.</u>	۰۰۶ر۱	49	1989
	۰۰ر۷	<u>ل</u>	۰۰ ٤٠ ا	٤٠	1929
	۰۰ر۷	ط ط	٠٠٠٠	٤١	1989
	۰۰ر۷	ط	۸٠٠	2.4	1929
	۰۰ر۷	ط	١,٠٠٠	73	1989
	۰۰۰۷	ط	٠٠٠٠١	٤٤	1989
	۰۰۰۷	上	٠٠٠٠	20	1989

السلطة المختصة باستلام طاب	الرسم عن موسم١٩٦٤_١٩٦٥	الحصة القصوى التي يمكن استغلالها		رقم القطع التي أجريت عليها المزايدة	
المقطع	عن الطن من الحلفاء الخصراء بالدينار		استعاريه (بالطن من الحلفاء الخضراء)		السنة التي تمت فيها الزايدة
	۰۰۰۷	ط	۰۰۰۰،	رقم القطعة ٢٦	
	۷۶۰۰	ط	٠٠٠٠ ال	21	1989
	۰۰ر۷	ط	٠٠٠٠. ٠٠٠٠	٤٨	1989
	۰۰۰۷	ط ط	٠٠٠ کر ۱	1	,1929
		ط	٠٠٤٠٠	29	,1929
!	٠٠ر٦			0.	1989
	7)	ط	۰۰عر۲	٥١	1959
	٦٠٠٠	ط	۱۱۱۰۰	70	1989
	۰۰۰۲	ط	۸۰۰	١٥٣	1989
	۰۰۰	ط .	۰۰۲ر ۱	١٥٤	1989
	۰۰ر٦	ط	1,000	00	1989
	۰۰ر۱۲	ط	٥٨٠	77	1929
	۰۰۰۸	ط	10.	77	1989
	۰۰۰ر۷	ط	۲	٦٨	1989
كافظ الغابات وحماية واصلاح	۰۰ر۷	ط	44.	79	1929
الاراضى وهران	۰۰ر۷	ط	۳۰۰	٧١	1989
	۰۰۰۰۷	ر طب	7	VY	1989
	۰۰ر۸	ط	10.	٧٣	1989
	۰۰۰۰	ط	***	V٤	1989
	۰۰ر۷	ط.	7	٧٥	1989
	۰۰ر۷	ط	۱۸۰	V7	1989
	۰۰۰۷	ط	١٨٠	VV	,1989
	۰۰ر۹	ط	S_{j}	٧٨	,1989
•	٠٠٠ .	ط	12.	۸۳	1989
,	۰۰۰۸	ط	١٨٠	49	1989
	۰۰ر۸	ط	٣٥٠	٤٠	1989
	۰۰ره	ط	۲۰۰۰	٤١	1929
	۸۰٫۰۰	ط ط	۱۰۰۰۰	94	
	٠٠٠٠,	ط	۰۰۰ر۱	97	1989
	۸۰٫۰۰	ط	۱۶۰۰۰	90	1989
•	3	ط	15	٩٨	1989
	٠٠٠٠	ط	۷۱۰	99	1989
	1	ط.	vv•	\	1989
	1	ط	۰۰۰ر۱	1.4	1929
	۱۰٫۰۰	ط	47.	1.4	1989
		<u> </u>	· · · ·	. ' '	
	نطينة الثالثة				
į	۰٥ر٦	ط	۱۰۱۰۰	٩	1903
	۰٥ر٦	ط	\. ,•••	١٠	1900
كافظ الغابات وحماية واصلاح	۰٥ر٦	ط	00•	11	1900
الاراضى بفسنطينه	۰ ۱۱٫۰۰	ط	10.	17	1900
<u>.</u> رو و و و و و و و و و و و و و و و و و و	۱۳٫۰۰	ط	٧٥٠	17	1900
	٠٠ره ١	ط	٠٠٥ر٢	1 12	1900

AN: 1. X41 XL 1	الرسم عن موسيم١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٥		الحصة القصوي	1	رقم القطع التي أج الزايدة
السلطة المختصة باستلام طلب استئجار القطع	عن الطن من الحلفاء الخضراء بالدينار	استغلالها (بالطن من الحلفاء الخضراء)	رقم القطعة	السنة التي تمت فيها المزايدة	
	۱۲۶۰۰	ط	10.	10	193.
كافظ الغابات وحماية واصلاح	۰۰ر۹	ول	٤٠٠	١٦	1900
الاراضى بوهران	۱۰٫۰۰	هـ	۲٥٠	۱۷	جديد
	بة الرابعة	ناحية عنا			
	۰۰ر۸	ط	١	1 7	
	۸۰۰۰	ط	١	V	
كافظ الغابات وحمابة واصلاح	۰۰ر۸	ط	1	^	
	3.7.	ط	٠٠٠٠ ٢	(۱۷ (جدید)	
الاراضى بعنابة	۰۰ر۷	ط	7	۱۸ (جدید)	
	۰۰د۸	ط	۰۰٤ر۱	۱۹ (جدید)	
	۰۰ر۷	ط	۸۰۰۰۰ د ۸	۲۰ (جدید)	
•	٠٠ر٤	ط ط	۰۰۸۰۲ ۰۰۸۰۲	(۲۱ (جدید)	
	۳۶۰۰	ط ط	۰۰۱ر۲	۲۲ (جدید)	
		ناحية	1,5100		
	ابقا سلوناف الذي أنهيت				
•		قــراراتـــه و •			
	۰۰ر۳	ط	٤٠٠	\ \	
	۰۰ • و ۳	ط	۰۰۸ر ۱ ۲۰۰	7	
	۰۰ر۳ ۰۰ر۳	ط ط	۰۰۶ر ۱	٤ ا	
t.	٣,٠٠	ط ط	۲٫۷۰۰		
	٣,٠٠	ط	۰۰۰ر۲ ۳۰۰۰	~	
	۳٫۰۰۰	<u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	۱٫۵۰۰	v	
	۰۰ر۳	ط	۱۶۲۰۰	٨	
	۴٫۰۰	ط	٤٠٠	٩	
	٣,٠٠	ط	۲۰۰۰ر۱	1.	
	۳۰۰۰	ط	۸	11	•
كافظ الغابات وحماية واصلاح	٠٠٠ر٣	ط	10.	17	
الاراضى بوهران	۰۰ر۳	ط	٤٥٠	17	
• 0. 5	۰۰ر۳	ط	٤٠٠	١٤	
	۰۰ر۳	ط	0 • • .	10	
	٠٥٠	ط	٠٠٠٠ع	17	
	۰٥ر۲	ط	۰۵۰ر۲	17	
	۰٥ر۲	ط	٥٠	\ \ \	
	۰۰ر۲ ۰۵ر۲	ط ط	o•	19	
	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	ط ط	٥٠	71	
	T 700.	ط	۰۷۰۰ ا	77	
	٠٥٠	و ط	۰۰۰ د ۲	74	
	٠٥٠	ط	7	7 2	

٠١١ د . ج

٠٠١ د . ج

٧٠ د . ج

٧٠ د . ج

٠٥ د . ج

السلطة المختصة باستلام طلب المقطع	الرسم عن موسم ١٩٦٤ــ ١٩٦٥ بالدينار عن الطن من الحلفاء الخضراء	الحصة القصوى التي يمكن	رقم القطع التي أجريت عليها الزايدة
		استغلالها (بالطن من الحلفاء الخضراء)	السنة التي تمت رقم القطعة فيها الزايدة
محافظة الغابات وحماية واصلاح الاراضى بوهران	۰۵ر۲	۵ ۱۰۰	70
	٠٥٠ .	٥٠٠ ل	177
	۰٥ر۲	١٥٠ ط	44
	۰٥ر۲	١٥٠	17.
	۰٥ر۲	٥٠٠ ل	79
	۰۵ر۲	له ۱۵۰	٣٠
	٠٥٠٢	١٥٠ ط	71
	۰۵ر۲	٥	77
	٠٥٠ .	٤	77
	٠٥٠٢	٠٠٠٠ ط	48
	٠٥٠	ه. ٤٠٠	70
	٠٥٠٦	٠٠٠٠ ط	47

وزارة الارشاد القومي

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد الملغ الشهرى لمنح الدراسة او المالغ الاضافية لمنح الدراسة خلال سنسة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ٠

> ان وزير الارشاد القومي 6 نظرا للاعتمادات المقيدة في ميزانية سنة ١٩٦٤ ،

وبناء على نتائج التحقيق الذى اجراه المكتب الوطنى لمنح الدراسة حول تكاليف المعيشة في مختلف البلدان.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد المبلغ الشهرى لمنح الدراسة خلال سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ على الصورة التالية:

، بالجزائر

لطلبة الكليات: ٠.٠ د . ج

للتلامذة المهندسين: ٠.١٤٠٠

بتونس والمفرب

لطلبة الكليات: ٠.٧٠٠ ج

لتلامذة المعاهد الثانوية: ٠٥١ د ، ج

ىلسبا

لطله الكلات: ۰۰۷ د ، ج

لتلامذة المعاهد الثانوية: ٠٠٥ د . ج

بالجمهورية العربية المتحدة

لطلية الكليات:

۱۳۰ د . ج لتلامذة المعاهد الثانوية: ٠٠١ د ، ج

فی سوریا

لطلبة الكليات:

لتلامذة المعاهد الثانوية: بالعر اق

لطلبة الكليات:

بالاردن لتلامذة المعاهد الثانوية:

بالكوبت

لتلامذة المعاهد الثانوية:

في الديمقراطيات الشعبية

تكملة شهرية مقدارها: ٠٠١ د . ج

في أوربا الفربية

لطلبة الكليات وللتلامذة المهندسين: ٠٠٦٠. المادة ٢: يمنح الطلبة والتلامذة الجزائريون الذين يزاولون دراستهم في البلاد الاجنبية علاوة على ذلك ، تعويضا لشراء الثياب والادوات المدرسية قدره:

في البلاد العربية

٠٥١ د ٠ ج لطلبة الكليات:

ه ۲۷ د . ج لتلامذة المعاهد الثانوية:

في الديمقراطيات الشعبية ٠٠٥ ت ج

في اوربا الفربية ۷۵۰ د . ج

المادة ٣: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القران

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ١٠ يناس سنة ١٩٦٤ .

شريف بلقاسم

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٢٤-٣٨٣ مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نظام الاملاك الحبسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على اقتراح وزير الاوقاف ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقسم الاملاك الحبسية أو الموقفة الى قسمين: الاحباس العمومية والاحباس الخاصة (المعقبة) •

فالاحباس العمومية لا تقبل النفويت ولا تجرى عليهاالمعاملات التجارية بناء على ارادة المحبس ، ويحصص مدخولها ، بصورة قطعية ، لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي •

أما الاحباس الخاصة (المعقبة) فتشمل أملاكا يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين ، وعمد انقراضهم تضم الى عموم الاوقاف •

المادة ٢: تعد أوقافا عمومية :

أولا : الاماكن التي تؤدي فيها شعائر الدين ،

ثانيا : الاملاك التابعة لهذه الاماكن ،

ثالثا: الاملاك المحبسة على الاماكن المذكورة،

رابعاً : الاوقاف الخاصة (المعقبة) التي لا يعرف مزحبست عليهم •

خامسا : الاوقاف العمومية التي ضمت الى أملاك الدولة والتي لم يجر تفويتها ولا تخصيصها ٠

المادة ٣: تعتبر من الاوقاف العمومية الاملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصى أو التي وقفت عليهم بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو وقسع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصصت تلك الاموال بالمشاريع الدينية ،

المادة ٤: ان الوقف تقصد منه لزوما أهداف اجتماعية ودينية وخيرية • فيكون التوقيف في جميع الاحوال ، موافقا للضالح الوطني وللنظام العام ، وكل شرط يخالف الاوامر السابقة والمبادىء الدينية الاسلامية يكون باطلا •

اللادة ٥: تخصص موارد الحبس على وجه الاسبقية، بالنفقات الضرورية لصيانته وحفظه •

المادة ٦: في حالة تلاشى ملك محبس ، يجوز تعويضه بملك آخر من صنفه الشرعى ، مع مراعاة المبدأ الحبسى والمنافعالتي يجب الحصول عليها •

اللادة ٧: يتولى وزير الاوقاف ادارة الاوقاف العمومية مع المكانه من تفويض سلطاته للغير فيما يخص التسيير على شرط احتفاظه ، في جميع الاحوال ، بسلطته الخاصة بالرقابة والوصاية .

ويستطيع الوزير في كل حين وآن ، فسخ عقود الاكسرية الخاصة بالاوقاف العمومية النافذة المفعول لتاريخ نشر هسذا المرسوم ، وذلك مهما كانت مدتها وتسميتها التعاقدية ، سمواء أكانت اعتيادية أو عرفية ، دون أن يفتح هذا الفسخ مجالا لطلب التعويض ٠

ان عقود الاكرية والاتفاقات المبرمة بالتراضى وأنواع التعاقد التي تهدف الى استئجار الوقف العمومي بثمن يعادل أو يفوق خمسة آلاف دينار (۲۰۰۰ه م) ، لا تتم الا بعد أخذ رآى ادارة أملاك الدولة من حيث ثمن الايجار ، وكذلك فيما يخص الاكرية والمعاوضات الخاصة بالاملاك الحبسية أو بالحقوق العقارية التي تجرى عليها قصد التعويض المشار اليه في نص المادة ٦ أعلاه ، وذلك اذا كان ثمن البيع أو المعاوضة يعادل أو يفوق خمسين ألف دينار (۲۰۰۰،۰۰ دج) ،

اللادة A: ان موارد الاملاك الحبسية يقرر تخصيصها وزير الاوقاف ، بناء على رغبات المحبسين مع مراعاة مقتضيات المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا المرسوم ٠

اللادة ٩: ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ان كافة الجمعيات مهما كان نوعها ، التى تقوم بادارة أو تسيير أو مراقبة الاملاك المحبسة ، وكذا كسافة الجمعيات أو المنظمات التى كانت مكلفة سابقا من قبل السلطات المتصرفة فى تلك الاملاك ، أو المسيرة لشؤون الدين الاسلامى، يجب عليها أن تتبع مقتضيات هذا المرسوم •

وحدد أجل قدره شهر واحد للجمعيات والمنظمات المساد اليها في هذه المادة ، لتقدم خلاله الى وزارة الاوقاف حساب ادارتها وجميع الوثائق الثبوتية والعقود والمستنهات التى بيدها وكذا المبالغ التى تتوفر عليها •

المادة ١٠ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة الهذا المرسوم ٠

المادة ١١: يكلف وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة